الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٣/٤
تاريخـــه : ٢٠٢٣ /٢/ ٢١
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٥٨ استشاري

المـــوضـــوع: خضوع عملية الشراء بموجب فاتورة للرقابة الإدارية المسبقة .

المـــرجـــع: كتاب وزير المالية رقم ٢١١٧/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٥.

× × ×

الهيئـــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : ايلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ الكتاب المذكور في المرجع أعلاه المتضمن طلب رأي ديوان المحاسبة الإستشاري في الموضوع المشار اليه اعلاه .

وأن طالب الرأي يشير الى المادة /٦٧/ من قانون المحاسبة العمومية التي تعتبر تأشير المراقب على طلب حجز الاعتماد بمثابة تأشير على المعاملة فيما خص النفقات التي تعقد بموجب بيان او فاتورة وفقاً للفقرة /١/ من المادة /١٥١/ من هذا القانون ، والتي تضمنت امكانية عقد نفقة بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها لا تتجاوز /٣,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. .

وان قانون الشراء العام ألغى بمادته /١١٤/ المادة /١٥١/ من قانون المحاسبة العمومية ، وحدّد في المادة /٤٧/ منه شروط عقد الصفقة بالفاتورة اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ١٠٠ مليون ل.ل. وعندها يجب طلب عروض أسعار من عارضين على الاقل .

وانه بمقتضى المادة /٣٥/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة تخضع للرقابة المسبقة الصفقات التي تتجاوز قيمتها مبلغاً معيناً، وقد أصبحت قيمة الفاتورة من ضمن هذه القيّم .

وان السؤال المطروح هو مدى خضوع عمليات الشراء بالفاتورة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة في حال تجاوزت قيمتها ما حدّدته المادة /٣٥/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

بناءً عليه

بما ان المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي حدّدت المعاملات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة الادارية المسبقة، اعتمدت في ذلك بشكل مبدئي نوع الصفقة مميزةً بين تلزيم الايرادات وبيع العقارات وصفقات اللوازم والاشغال وصفقات الخدمات والمصالحات ، ووضعت نصاباً للرقابة عند تجاوز مبلغ معيّن، ولم تشر الى طريقة التعاقد الا عند الحديث عن الاتفاقات الرضائية فوضعت لها حداً يبلغ /٥٠/ مليون ليرة لتُمارس على ما يتجاوزه.

وبما أن ربط توجب الرقابة المسبقة بالقيمة والنوع دون الطريقة، باستثناء العقود الرضائية، يجعل طريقة التعاقد غير ذي صلة باتمام الرقابة من عدمه .

وبما أن طريقة الشراء بالفاتورة ليست سوى أسلوب التعاقد المعتمد وهي من حيث طبيعتها تشبه المناقصة وعروض الاسعار ولا تؤثر بالتالي على توجب الرقابة.

وبما ان قانون الشراء العام، لم يتطرق، ولم يكن له ليتطرق، الى رقابة ديوان المحاسبة المسبقة، فتبقى نصوصها واحكامها كما هي دون أي تغير .

وبما انه يُبنى على ما تقدم وجوب اخضاع معاملات عقد الصفقات بطريقة الفاتورة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وفق اصول اجراء هذه الرقابة، وذلك اذا كانت قيمتها تقع ضمن النصاب المحدد في قانون تنظيم ديوان المحاسبة لخضوع المعاملات لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة.

وبما أن تدني قيمة العملة الوطنية وإنخفاضها تجاه العملات الأجنبية يحتم ضرورة اجراء تعديل قانوني من شأنه إعادة النظر بأنصبة الخضوع للرقابة المسبقة التي يجريها ديوان المحاسبة، للوصول إلى إخراج العقود المتدنية القيمة من هذه الرقابة ولا سيما تلك التي تجري بطريقة الفاتورة.

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان:

اولاً : الاجابة وفقاً ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية - الأمانة العامة لمجلس النواب - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الواحد والعشرين من شهر شباط سنة الفين وثلاثة عشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	**ايلي معلوف**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٣
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران